

البيع بالتقسيط

نظرات في التطبيق العملي

أ. د. علي أحمد السالوس

تقديم :

إن الحمد لله، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه، ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل. ونصلي ونسلم على رسله الكرام، وعلى أولهم وخاتمهم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه.

أما بعد : فمن البيوع ما يشترط فيه قبض كل من العوضين في مجلس العقد، وهذا لا يجوز فيه بيع أجل ولا سلم.

ومن المعلوم جواز البيع الآجل في غير ما سبق، وهذا لا يحتاج إلى أن نقف عنده فقد ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اشترى بالأجل، وأجمعت الأمة على جوازه من حيث المبدأ.

وفي عصرنا انتشر انتشاراً واسعاً البيع بالتقسيط، وهو من البيع الآجل، وعندما نظرت في الجانب العملي التطبيقي لهذا النوع من البيوع وجدت من المسائل ما يستحق البحث والدراسة.

ولذلك رأيت أن أجعل هذه الدراسة تحت عنوان :

البيع بالتقسيط : نظرات في التطبيق العملي

وقسمت الموضوع إلى خمسة مباحث :

الأول : زيادة البيع الآجل عن الحال

الثاني : التأخر في دفع الأقساط

الثالث : ضم وتعجل

الرابع : الاحتفاظ بملكية المبيع أو رهنه.

الخامس : أثر الموت في حلول الأجل

ونسأل الله عز وجل أن يمدنا بعون منه، وأن يهدينا سواء السبيل، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو المستعان.

المبحث الأول

زيادة البيع الآجل عن الحال

ذكر النقد والنسيئة :

الشائع المنتشر في بيع التقسيط زيادة ثمن المبيع عن البيع الحال. وإذا لم يشر إلى البيع الحال، واتفق البيعان من البداية على بيع التقسيط بالضوابط الشرعية، فالبيع صحيح عند المذاهب الأربعة والجمهور. وقال زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء^(١).

ولعل الصواب مع الجمهور، وما يأتي من الأدلة يبين الجواز ويمنع التحريم، وإن كان التاجر الذي ينزل بالنسيئة إلى سعر النقد يعتبر ذا فضل ومروءة، إذا كان مراعاة لحال المشتري.

والغالب في بيع التقسيط أن يذكر أيضاً سعر البيع نقداً، فما الحكم هنا؟

روى أحمد، بسند رجاله ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة.

قال سماك - روى الحديث: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأً بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

قال الشافعي وأحمد في تفسير هذا: بأن يقول بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام. أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة، صح ذلك^(٢).

قال الخطابي وابن الأثير: لا يجوز أن يقول: بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر، لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع.

(١) انظر نيل الأوطار ١٧٢/٥.

(٢) انظر ما سبق، وعون المعبود ٣٢٢/٩.

وحكي عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول له: بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة، وإلى شهرين بخمسة عشر، فيذهب به إلى إحداهما^(٣).

وروى ابن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا).

والحديث بإسناده رواه أبو داود عن ابن أبي شيبة^(٤).

وفي الإسناد محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد. والمحفوظ هو لفظ: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه، والشافعي ومالك في بلاغته^(٥).

قال الخطابي بعد أن ذكر أن المشهور هو الرواية الأخيرة:

وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبهه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه ديناراً في قفيز برّ إلى شهر، فلما حل الأجل، وطالبه بالبرّ، قال له: بعني القفيز الذي لك عليّ بقفيزين إلى شهرين. فهذا بيع ثان، وقد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما - أي أنقصهما - وهو الأصل. فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين.

وبعد أن انتهى صاحب عون المعبود من شرح حديث أبي داود، ونقل كثيراً من الأقوال، قال: وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شنوذ كما لا يخفى^(٦).

والشوكاني بعد أن شرح الروايات التي ذكرت تحت باب بيعتين في بيعة، قال: وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها (شفاء العليل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل). والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء

(٣) انظر الموضع السابق من عون المعبود، والنهاية ١٧٣/١.

(٤) انظر عون المعبود ٣٣٢/٩. باب فيمن باع بيعتين في بيعة.

(٥) انظر نيل الأوطار ١٧١/٥-١٧٢.

(٦) انظر عون المعبود ٣٣٢/٩.

الواحد بثمانين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك، ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة^(٧).

ويؤخذ مما سبق أن المنع ليس بسبب زيادة الثمن في بيع التقسيط، وإنما في جهالة الثمن إذا لم يقع البيع باتاً على النقد أو النسيئة، أما إذا اتفق البيعان على بيعة واحدة من البيعتين في مجلس العقد صح البيع.

ومما يؤيد ما سبق ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٦/٨) تحت باب البيع بالثمن إلى أجلين:

فروي عن الزهري، وطاووس وابن المسيب، أنهم قالوا: لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به.

وروى مثله عن قتادة.

وروى عن الثوري قال، إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما. فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو الذي ينهى عنه. فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أو كس الثمنين، وأبعد الأجلين.

وقول الثوري هنا يفسر رواية يحيى بن زكريا التي سبق الحديث عنها: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

وفي كتاب البيوع والأقضية من مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٦) جعل باباً عنوانه: الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان نسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا.

ومما رواه في هذا الباب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا. وعن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا،

(٧) انظر نيل الأوطار ١٧٢/٥-١٧٢.

قال: لا بأس إذا انصرف على أحدهما. قال شعبة: فذكرت ذلك لمغيرة، فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما.

تحديد الثمن وفوائد التقسيط :

من العقود التي اطلعت عليها وجدت البائع يذكر ثمن السلعة، ثم يذكر فوائد مدة التقسيط. فيقول مثلاً: ثمن السيارة خمسون ألفاً، يدفع عند التعاقد خمسة آلاف ويقسط الباقي على عشرة أشهر. وبعد هذا نجد عبارة: فوائد التأخير خمسة آلاف. فيكون قيمة القسط الشهري خمسة آلاف.

وهذا يعني ربط الزيادة بالدين ومدته، ولذلك إذا رأى المشتري أن يعجل بأداء الدين تخصم منه الفوائد، ويدفع الباقي كأنه اشترى نقداً من بدء التعاقد، وإذا أراد أن يدفع بعض الأقساط فقط قبل موعدها، تخصم فوائد هذه الأقساط. وإذا تأخر في دفع الأقساط - كلها أو بعضها - عن موعدها، تحسب فوائد تأخير إضافية تعادل سعر الفائدة السائد، وهكذا. وأعتقد أن التحريم هنا واضح جلي.

خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى بنك ربوي :

يقصد بالخصم^(٨) (أو القطع) دفع البنك لقيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها، بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، مضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل.

(٨) من تعريفات الخصم ما يلي:

(أ) إن الخصم اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، مخصوصاً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله.

(ب) خصم السندات عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل.

(عمليات البنوك للدكتور/ علي جمال الدين - ص ٤٩٦)

ويلاحظ في التعريفات وجود الفائدة نظير إقراض قيمة الورقة التجارية، فهي إذن قرض ربوي.

والخصم عقد قرض ربوي كما بينت بالتفصيل في أكثر من كتاب من كتبي.

وعند الشراء بالتقسيط قد يأخذ البائع من المشتري كمبيالات بقيمة الأقساط، وهي قابلة للتظهير، أي نقل الملكية، ثم يقوم بعملية (الخصم أو القطع) لدى بنك ربوي، فتصبح العلاقة بين المشتري وبين البنك، وهي علاقة مدين بدائن، ويخضع المدين هنا لسعر الفائدة الربوية التي يحددها البنك في ظل القانون الوضعي.

العينة والتورق :

تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحيل الربوية، ومما قاله:

ومن ذرائع ذلك: «مسألة العينة» وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك. فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين: لأنها حيلة. وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله: أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم». وإن لم يتواطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني سداً للذريعة. ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تطاؤف: ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالاً، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً. وأما مع التواطؤ فربما محتال عليه.

ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعه ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى: (التورق). ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك، فيما أظن: بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.

ففي الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها. وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة. أ.هـ. (الفتاوي ٢٩/٣٠-٣١).

وقد فصل تلميذه العلامة ابن القيم القول في العينة والتورق، وأثبت هنا ما قاله بتمامه: قال عن العينة:

روى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين في كتاب البيوع له عن أنس أنه سئل عن العينة، فقال: إن الله لا يخذع، هذا مما حرم الله ورسوله. وروى أيضاً في

كتبه عن ابن عباس قال: اتقوا هذا العينة، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة.

وفي رواية أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة. وسئل ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله، وروى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع. يعني العينة، وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأة أخرى، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة نسيئة، واشتريته بستمائة نقداً، فقالت: أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يتوب، بنسما شريت، وبئسما اشتريت. رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يدك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله، فقد استوثق لدينه.

وأيضاً فهذه امرأة أبي إسحاق السبيعي - وهو أحد أئمة الإسلام الكبار - وهو أعلم بامراته وبعدالتها، فلم يكن ليروى عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحاييها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق.

وأيضاً فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة، وأيضاً فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد به روايتهم.

وأيضاً فإن هذه المرأة معروفة، واسمها العالية، وهي جدة إسرائيل، كما رواه حرب من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق عن جدته (العالية) يعني جدة إسرائيل، فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، والعالية امرأة أبي إسحاق، وجدة يونس، وقد حملا عنها هذه السنة - وإسرائيل أعلم بجدته، وأبو إسحاق أعلم بامراته.

وأيضاً فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر علي العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر.

وأيضاً فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل.

وأيضاً فإن في الحديث قصة، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ، قال أبو اسحاق: حدثتني امرأتي العالية، قالت: دخلت على عائشة في نسوة، فقالت: ما حاجتك؟ فكان أول من سألها أم محبة، فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً. فأقبلت عليها، وهي غضبي، فقالت بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب. وأفحمت صاحبتنا، فلم تكلم طويلاً، ثم إنها سهل عليها فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم أأخذ إلا رأس مالي؟ فقلت عليها: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى، فله ما سلف» البقرة: ٢٧.

وأيضاً فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآثار أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين.

وأيضاً فإن آثار الصحابة كما تقدم موافقة لهذا الحديث، مشتقة منه، مفسرة له.

وأيضاً فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت أكل الربا وموكله، وبالغت في تحريمه، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله، أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة؟ ولولا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علماً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تستريب فيه ولا تشك بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال الربا ردة، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم، كما عذر ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين، وإن لم يكن قصدها هذا، بل قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، ويصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكانه لم يعمل شيئاً، ولو كان هذا اجتهاداً منها لم تمنع زيدا منه. ولم تحكم ببطلان جهاده، ولم تدعه إلى التوبة، فإن الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد

بمخالفته لاجتهاد نظيره، والصحابة - ولا سيما أم المؤمنين - أعلم بالله ورسوله وأفقه في دينه من ذلك.

وأيضاً فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم مسألة العينة، وغلظوا فيها هذا التعليل في أوقات ووقائع مختلفة، فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك، فيكون إجماعاً.

فإن قيل: فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم، فغاية الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد.

قيل: لم يقل زيد قط إن هذا حلال، ولا أفتى بها يوماً ما، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله، إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً، أو غير متأمل ولا ناظر، أو متولاً، أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب، أو يصر عليه وله حسنات تقاومه، فلا يؤثر شيئاً. قال بعض السلف: العلم علم الرواية، يعني أن يقول: رأيت فلاناً يفعل كذا وكذا، إذ لعله قد فعله ساهياً. وقال إياس بن معاوية: لا تنتظر إلى عمل الفقيه، ولكن سله يصدقك، ولم يذكر عن زيد أن أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة، وكثيراً ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فإذا نبه انتبه، وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن يقدم على الحكم، ولم يجز أن يقال: مذهب زيد بن أرقم جواز العينة، لا سيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيهما فأفتتها بأخذ رأس مالها، وهذا كله يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه، وأنه مما أباحه الله ورسوله.

وأيضاً فبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها، وإلا فالمستغنى عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك، وقد روى أبو داود من حديث علي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

وفي مسند الإمام أحمد عنه قال: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤثر بذلك قال الله تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم) «البقرة ٢٣٧» وينهر الأشرار، ويستذل الأخيار، ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن يطعم.

وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه سعيد بن هشيم عن
كوثر بن حكيم عن مكحول: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم: إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤثر
بذلك قال الله تعالى: (وما أنفقتم من شيء، فهو يخلفه، وهو خير الرازقين) «سبأ: ٣٩»
وينهر شرار خلق الله، يبائعون كل مضطر، ألا أن بيع المضطر حرام، المسلم أخو
المسلم لا يظلمه ولا يخونه، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى
هلاكه، وهذا من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن
بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب. أ.هـ.

هذا حديث ابن القيم عن العينة. وانتقل بعد هذا للحديث عن التورق فقال:

وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق،
وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون،
وأخفها: التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخية الربا.

وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه
رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا رحمه الله يمنع من
مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي
لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة
فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. أ.هـ.

انتهى كلام ابن القيم رحمه الله. (أعلام الموقعين ٣/٢١٥: ٢٢٠).

وحديث «إذا تبايعتم بالعينة...» بين الشيخ أحمد شاكر صحة إسناده^(٩).

وذكره البيهقي وقال: روى من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر.
فتعقبه ابن التركماني بقوله: ذكره ابن القطان، من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر
فقال: ... (وذكر الحديث). ثم قال بعد ذكر الحديث: «ثم صححه - أعني ابن القطان -
وقال: هذا الإسناد كل رجاله ثقات»^(١٠).

(٩) انظر المسند ٧/٢٧.. حديث رقم ٤٨٢٥.

(١٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢١٦، وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني.

وقال العلامة المناوي بعد شرح الحديث الشريف:
وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية، وقال أوصانا
الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه^(١١) .
وأحب أن أشير هنا إلى مذهب الشافعية في تصحيح العقود:
فهم يقولون مثلاً: التدليس حرام، وإذا وقع البيع فالعقد صحيح، ويرون صحة بيع
التلجئة، والسلاح في الفتنة، والعنب لمن يتخذه خمراً، وزواج التحليل، وهكذا.
فهم لا يدخلون النيات في العقود، فما دام العقد قد استوفى الشكل الظاهري فهو
صحيح، وإن قصد منه الحرام، أي أن آثار العقد تترتب عليه وإن كان حراماً. وليس
معنى هذا أنهم يحلون الحرام، وحاشاهم، ولكنهم يجعلون ما يتعلق بالنية حسابه عند
الله عز وجل، ويحكمون على العقود بظاهرها.
ولعل هذا يوضح موقفهم من العينة، ومخالفتهم للجمهور.

المبحث الثاني التأخر في دفع الأقساط

زيادة الدين:

من المعلوم أن من ربا الجاهلية ربا الديون الناشئة عن بيع أجل، فكان إذا حل
الموعد، وعجز المشتري عن أداء الدين، تطبق القاعدة الجاهلية المعروفة: «إما أن تقضي
وإما أن تربي». وهذه القاعدة الجاهلية نراها في عصرنا، حيث يطبقها البائعون الذين
لا يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية. وعادة يطبق سعر الفائدة الذي تأخذه البنوك
الربوية.

وأمر هؤلاء معلوم، والتحرير واضح جلي، ولكن الذين يريدون تحكيم شرع الله عز
وجل ماذا يفعلون؟

(١١) انظر فيض القدير ١/٣١٤.

فمن المشكلات الكبرى التي تؤثر في مسيرة المصارف الإسلامية عدم التزام كثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها، وقليل من هؤلاء ذو عسرة، وأكثرهم يماطلون مع القدرة على الأداء نظراً لأن المصارف الإسلامية لا تأخذ فوائد التأخير التي يلتزم بها هؤلاء مع البنوك الربوية.

وكثير من المصارف لم تجد علاجاً لهذه المشكلة، ووجدت حلاً جزئياً في اللجوء إلى المزيد من الضمانات، غير أن بعض المصارف لجأت إلى حلول أخرى نذكر منها ما يأتي:

(أ) عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، وعلم المصرف بهذا، رأى - تقديراً لظروفه ورأفة به - أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين؛ وربما كان هذا التصرف يتعارض مع قول الحق تبارك وتعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

(ب) ومن المصارف من لجأ إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.

ولعل هذا مثل إعادة جدولة الديون الربوية، وربما كان فيه شبه من المبدأ الجاهلي «إما أن تقضي وإما أن تربى».

(ج) وبعض المصارف الإسلامية - وهي ليست قليلة - استحدثت إلزام المدين المماطل دفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمصرف نتيجة مماطلته، وحجز المال عن الاستثمار وتحقيق الربح.

ولعل هذا الموضوع يحتاج إلى وقفة، نبين فيها وجهة نظر القائلين بهذا الرأي، المدافعين عنه، وأثر هذا في التطبيق العملي.

هل للمصرف مطالبة المدين المماطل بالتعويض؟

رأى المجيزون أن الغني المماطل أوقع الضرر بالمصرف، فلولا مماطلته لضم هذا المال لباقي الأموال المستثمرة، ويمكن أن يقدر الضرر بمقدار الربح الذي حققه المصرف فعلاً في مدة المماطلة. ولذلك أجازوا للمصرف أخذ تعويض بمقدار نسبة الربح التي كان يمكن أن يحققها دين المماطل لو استثمره المصرف. فمتى تبين للمصرف

الإسلامي أن المدين المماطل مليء غني أضاف إلى دينه نسبة تعادل النسبة التي حققها خلال مدة بقاء الدين في ذمته.

وقد ناقشت بعض هؤلاء المجيزين، ووجدتهم يستدلون بثلاثة أحاديث شريفة، وبالمصلحة المرسله التي يرون أنها تتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي.

والأحاديث الثلاثة هي:

١ - «مطل الغني ظلم».

٢ - «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».

٣ - «لا ضرر ولا ضرار».

والحديث الأول متفق عليه.

قال ابن حجر في الفتح (٤/٤٤٦، الباب الأول من كتابه الحوالة): «في الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورده السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه، كالغصب، والغصب كبيرة. وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار. نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره.

والحديث الثاني: «لي الواجد ...» ذكره السيوطي وأشار إلى رواته، وهم: أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم. ورمز للحديث بالصحة.

وقال المناوي في فيض القدير (٥/٤٠٠):

«عرضه: بأن يقول له المدين: أنت ظالم، أنت ممامل، ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش.

وعقوبته: بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي».

ثم قال: «قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، ولم يضعفه أبو داود».

والحديث ذكره البخاري تعليقاً. قال في «باب لصاحب الحق مقال» من كتاب

الاستقراض في صحيحه:

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه». قال سفيان: عرضه: يقول مطلتي. وعقوبته: الحبس.

وفي تعليق التعليق لابن حجر (٣/٣١٨-٣٢٠) ذكر طرقه المختلفة الموصولة، وقال كما قال في الفتح: إسناده حسن.

والحديث الثالث: «لا ضرر ولا ضرار».

ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٦٨) أن الحديث أخرجه مالك والشافعي مرسلًا، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني، وفيه جابر الجعفي، وابن أبي شيبه من وجه آخر أقوى عنه، والدارقطني من وجه ثالث.

وقال المناوي في فيض القدير (٦/٤٢٢): الحديث حسنه النووي وقال: له طرق يقوى بعضها بعضاً، وقال العلاني: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

والحديثان الأول والثاني ظاهران في ظلم الغني الماطل، واستحقاقه للعقاب، وهما مما يحتج به، والعقوبة هنا تعزيرية. وذهب الجمهور إلى أن العقوبة هنا هي الحبس، وإن جاز في التعزيز غيره كالضرب والتوبيخ، وما دام الهدف من العقوبة التعزيرية الردع والزجر وأداء الحقوق، وليس في العقوبة هنا حد مقرر، فالأمر إذن فيه متسع أمام القاضي أو ولي الأمر، فقد يرى في التوبيخ الكفاية، وقد يرى ضرورة الضرب مع الحبس. والأمر لا يستدعي كبير خلاف ما دام الحكم يصدر من عادل غير محكم للهوى والتشهي.

والحديث الثالث ينهي عن الضرر، ومن القواعد الشرعية المعروفة أن الضرر يزال. والمصرف لحقه ضرر فيجب أن يزال.

ومن المعروف أن الدائن ليس له إلا دينه، سواء أخذه وقت استحقاقه، أم بعد مدة المثل. وما أجاز أحد من الفقهاء أن يدفع المدين قدرًا زائدًا عن الدين كعقوبة تعزيرية. ولو قيل يدفع مقابل الزمن فهذا هو عين الربا.

قال المجيزون: إن المصلحة تقتضي منع الماطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً، وإذا كانت الفائدة الربوية تمنع المثل مع البنوك الربوية، فإن الإسلام لا يعجز

عن أن يوجد حلاً لمشكلة المثل التي تعاني منها المصارف الإسلامية. وإذا كان الفقهاء السابقون رأوا أن تكون العقوبة الحبس، وهذا غير مطبق الآن، فعلى فقهاء العصر أن يجتهدوا لإيجاد الحل.

ثم أضافوا: والقدر الذي نرى أن يتحمله الماطل هو ما يقابل الربح الفعلي للمصرف، فهذا ليس من باب الربا، ولكنه من باب منع الضرر الذي يلحق بالمصرف.

وربما كان من الصعب التفرقة بين ما ذهب إليه هؤلاء وبين الربا.

ويبقى هنا كذلك أن نسأل:

ما الهدف من العقوبة التعزيرية؟

ومن الذي يحدد هذه العقوبة؟

ومن الذي يأمر بإيقاعها؟ أو يقوم بتنفيذها؟

أفيمكن أن يكون شيء من هذا للمصرف؟

لو جاز أن يكون للمصرف استحداث عقوبة تعزيرية يوقعها بالعميل، وهي تشبه بالربا، إن لم تكن هي الربا بعينه، فمن باب أولى أن يكون له الحق في العقوبة التعزيرية المقررة كالحبس أو الضرب.

ونأتي إلى الجانب التطبيقي لنرى هل تحقق الهدف من هذه العقوبة؟

بعض المصارف رأت أن المتعاملين معها الذين لا يؤدون الأقساط في مواعيدها بلغوا من الكثرة حداً يصعب معه النظر في كل حالة، والتفرقة بين مطل الغني وعجز الفقير، كما توجد عوامل أخرى تزيد الأمر صعوبة، ولذلك عند تأخر أي مدين عن الأداء يضاف على دينه ما يقابل الربح الذي يعلنه المصرف في حينه. ولا يستطيع أي أحد أن يفرق بين هذا وبين الربا المحرم. وقد يقال إن هذا خطأ في التطبيق لا في الفتوى، ولكن على المفتي أن ينظر إلى ما يمكن تطبيقه.

وبعض المصارف الأخرى تمسكت بنص الفتوى، فكانت ترسل للعميل أولاً حتى تتأكد من المثل قبل إنزال العقوبة. ويلاحظ هنا أن الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية في أوقات كثيرة. فالذين يستحلون هذه الفوائد استمروا في مطلهم غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي وبذلك تحولت العقوبة

التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن. ورضى بهذا الطرفان؟

فهل تحقق الهدف من العقوبة التعزيرية؟

حلول الأقساط قبل موعدها :

الرقابة المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بالنظام السابق، حيث لم تجزه هيئاً الشرعية لديها، رأت أن اتخاذ الإجراءات ضد المدين الماطل يكلفها الكثير، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً، ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما يراه لازماً للوصول إلى حقه.

اللجوء إلى التحكيم :

ورأت هذه المصارف كذلك أن تلجأ إلى التحكيم لرفع الضرر: فيختار المصرف حكماً، ويختار المشتري حكماً، ويختار الحكمان حكماً ثالثاً. وينظر المحكمون في الموضوع من جميع جوانبه، ويكون حكمهم ملزماً للطرفين غير قابل للنقض، سواء أصدر بالإجماع أم بالأغلبية.

المبحث الثالث

ضع وتعجل

يلجأ بعض التجار إلى ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم «ضع وتعجل». والمراد من «ضع وتعجل» التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الجزء الباقي في الحال.

وروي أن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول:

عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك.

وروي أيضاً أن ابن عباس قال: إنما الربا أخطر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك (انظر مصنف عبد الرزاق ٧٢/٨).

ويذكر أن الذين أجازوه كذلك هم:

- النخعي: وهو من التابعين، توفي سنة ٩٦هـ.
- وزفر: من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ١٥٨هـ.
- وأبو ثور: من أصحاب الشافعي، وتوفي سنة ٣٤٠هـ.
- (انظر المغني ٤/١٧٤، وبداية المجتهد ٢/١٤٣).
- والأول ذكر النخعي وأبا ثور. والآخر ذكر زفر.
- وراجع ترجمة الثلاثة في كتب الرجال).
- أما الذين لم يجيزوا «ضع وتعجل» فهم عامة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء.
- ومما رواه الحافظ عبد الرزاق (المتوفي سنة ٢١١) في مصنفه تحت «باب الرجل يضع من حقه ويتعجل» ما يأتي:
- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وابن عمر قالوا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم. فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا. قال معمر: ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه.
- أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن ذكوان، عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح مولى السفاح قال: بعث بزا إلى أجل، فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي، وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال: لا تأكله ولا تؤكله.
- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك فنهاني عنه.
- وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين.
- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن قيس مولى ابن يامين، قال: سألت ابن عمر، فقلت: إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام، فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج، فيقولون: ضعوا لنا وبنقدكم، فقال: إن هذا يأمرني أن أفديه أن يأكل الربا ويطعمه، وأخذ بعضدلي ثلاث مرات، فقلت: إنما أستفتيك، قال: فلا.

- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت للشعبي: إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل فيضع له بعضاً ويعجل له بعضاً: إنه ليس به بأس وكره الحكم، بن عتيبة، فقال الشعبي: أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم. (راجع المصنف ٧١/٨-٧٥).

والإمام مالك - رضي الله عنه - تحدث عن هذا الموضوع في الموطأ، فجعله تحت «باب ما جاء في الربا في الدين»، ونقرأ في هذا الباب ما يأتي:

حدثني يحيى بن مالك، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح مولي السفاح، أنه قال: بعث بزا لي من أهل دار نخلة، إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة. فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن. وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت. فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن خلدة، عن ابن شهاب. عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.

وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل.

قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه، لا شك فيه.

(راجع الباب في كتاب البيوع من الموطأ).

وابن رشد الحفيد يبين سبب الخلاف فيقول في بداية المجتهد (١٤٤/٢):

وعمدة من لم يجز «ضع وتعجل» أنه شبيهه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها. ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمناً، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً. وعمدة من أجازها ما روى عن ابن عباس: «أن النبي

صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله: إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا وتعجلوا» فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث. أ.هـ.

ولعل الصواب مع الذين لم يجيزوا «ضع وتعجل» للأسباب الآتية:

١ - الحديث الذي استدل به - مع اشتهاؤه - غير ثابت. قال الحافظ ابن كثير: روى البيهقي وغيره أنه كانت لهم - أي لبني النضير - ديون مؤجلة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ضعوا وتعجلوا» وفي صحته نظر والله أعلم (البداية والنهاية ٧٥/٤).

وفي سنن البيهقي (٢٧/٦) نجد «باب من عجل له أدني من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما».

وتحت الباب يذكر بسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً، أو ليضع عنه».

وحديثاً آخر: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً أو ليضع عنه».

ثم يذكر أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أعجل لك وتضع عني. قال: وقد روى فيه حديث مسند في إسناده ضعف، وذكر هذا الحديث الضعيف.

وبعد الباب السابق يأتي «باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه». (٢٨/٦).

وتحت الباب ذكر عدة أخبار تتفق مع روايات عبد الرزاق التي أثبتناها من قبل.

٢ - لو صح الحديث يمكن أن يدل على حكم خاص لا يقبل التعميم، فالأمر هنا لليهود، وهم الذين قال الله تعالى فيهم:

(فبظلم من الدين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) «سورة النساء ١٦٠-١٦١».

فما يضعونه قد يكون من الربا، ومن أموال الناس التي أكلوها بالباطل، وهذا لا ينطبق على المسلمين.

٣ - ابن عباس - رضي الله عنهما - حبر الأمة وترجمان القرآن، ولكنه عندما يجتهد وينفرد بالرأي دون الصحابة الكرام، فقد لا نجد حرجاً في عدم الأخذ بهذا الرأي، ولذلك خالفه التابعون والأئمة الأعلام.

٤ - قد لا نجد فرقاً بين أن يأخذ الدائن مائة لتأجيل ألف وأن يعطي مائة لتعجيل ألف. والحالة الثانية في حقيقتها هي «ضع وتعجل» ولذلك كان قول الإمام مالك: «فهذا الربا بعينه، لا شك فيه».

المبحث الرابع الاحتفاظ بملكية المبيع أو رهنه

يلجأ بعض التجار ضمناً لحقهم إلى الاحتفاظ بملكية المبيع إلى أن يتم دفع جميع الأقساط. وإذا كان من حق البائع أن يستوثق لحقه فيمكنه أن يلجأ لعقود الاستيثاق كالرهن والضمان. ولكن ليس من حقه أن يمنع أهم الآثار المترتبة على العقد.

وقد لا يلجأ البائع إلى الطريقة المباشرة للاحتفاظ بالمبيع، وإنما يلجأ إلى عقد آخر، وهو ما يسمى بالبيع التأجيلي، أو الإجارة المنتهية بالتملك.

وكل العقود التي رأيتها لا تخرج عن كونها حيلة للاحتفاظ بملكية المبيع.

فما يسمى بالإيجار يتناسب مع ثمن المبيع لا أجره العين المؤجرة.

والتزامات ما سمي بالمستأجر هي التزامات المشتري... وهكذا.

أما اللجوء إلى الرهن، فهو يتنافى مع مقتضى العقد، غير أنه قد يكون ضرورياً، إذا لم يقدم المشتري للبائع ضمانات كافية.

ومما يقلل من أضرار الرهن في عصرنا عدم ضرورة حبس العين تحت يد المرتهن في كثير من الحالات، حين تسلم العين للمشتري، ويكتفي بتسجيل أنها مرهونة مقابل مبلغ كذا للبائع. وهذا التسجيل يمنع المشتري من التصرف في المبيع بأي عقد من العقود الناقلة للملكية، أو تعلق حق لأي أحد يتعارض مع حق البائع، حتى يفك الرهن.

المبحث الخامس أثر الموت في حلول الأجل

إذا مات البائع قبل استيفاء الثمن انتقلت الملكية للورثة، فإذا كان الثمن أقساطاً مؤجلة فليس من حق الورثة المطالبة بها قبل موعدها.

ولكن إذا مات المشتري قبل أداء الأقساط، كلها أو بعضها، أفلبائع أن يطالب بحقه قبل توزيع التركة، أم توزع التركة على الورثة، ويكون الدين في ذمتهم، يؤدونه في موعده؟ إذا لم يوثق الورثة الدين برهن أو غيره فللبائع أن يطالب بدينه قبل توزيع التركة. أما إذا وثقوه بما يضمن حق البائع، وأداء الأقساط في مواعيدها، أفيبقى حقهم في الأجل، أم أن الأجل كان حقاً للمشتري مادام حياً، ويموته يسقط هذا الحق ويحل الأجل؟ يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الدين يحل بالموت، وأن الأجل يسقط بموت من له الأجل.

فإذا مات المدين حل أجل الدين، وإذا كان له كفيل ومات في حياة المدين، سقط الأجل بالنسبة للكفيل، وكان للدائن أن يطالب ورثته، وأن يأخذ حقه من مال الكفيل قبل توزيع التركة.

جاء في المدونة (٢٥٧/٥)، تحت عنوان «في الحميل أو المتحمل به يموت قبل محل الحق»، ما يلي:

«قلت: أرأيت إن تكفلت لرجل بماله على رجل إلى أجل، فمات الكفيل، أو مات المكفول به؟ (قال): قال لي مالك: إذا مات الكفيل قبل محل الأجل، كان لرب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل، ولا يكون لورثة الكفيل أن يأخذوا من الذي عليه الحق شيئاً حتى يحل أجل المال. (قال مالك): وإن مات الذي عليه الحق قبل الأجل كان للطالب أن يأخذ حقه من ماله، فإن لم يكن له مال لم يكن له أن يأخذ الكفيل بالحق حتى يحل الأجل.»

وفي الشرح الصغير للدردير (١٥٩/٢):

«(وعجل) الدين (بموته) أي الضامن قبل الأجل، من تركته إن كان له تركة (ورجع وارثه) أي وارث الضامن على الغريم (بعد الأجل أو) بعد (موت الغريم) على تركته (إن تركه) أي إن ترك ما يؤخذ منه الدين وإلا سقط.»

وفي كتاب الأم (٢٠٤/٣) تحت باب الضمان جاء ما يلي:

«(أخبرنا الربيع) قال: قال الشافعي رحمه الله: وإذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بالدين، فمات الحميل قبل يحل الدين، فللمتحمل عليه أن يأخذه بما حمل له به، فإذا قبض ماله برئ الذي عليه الدين والحميل، ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين. وهكذا لو مات الذي عليه الحق، كان للذي له الحق أن يأخذه من ماله، فإن عجز عنه لم يكن له أخذه حتى يحل الدين».

وفي الدر المختار (٢٧٥/٤):

«وإذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الأصيل، فلو أداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بأمره إلا إلى أجله خلافاً لزفر. كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقاً إذا حل على الأصيل به، أي بموته».

وعقب ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار قائلاً: «(قوله: وإذا حل الدين المؤجل إلخ): أفاد أن الدين يحل بموت الكفيل، كما صرح به في الغرر، وشرح الوهبانية عن المبسوط، وعلة في المنح عن الولوالجية: بأن الأجل يسقط بموت من له الأجل. (قوله: لا يحل على الأصيل): وكذا إذا عجل الكفيل الدين حال حياته لا يرجع على المطلوب إلا عند حلول الأجل عند علمائنا الثلاثة، وهو نظير ما لو كفل بالزيف وأدى الجياد».

وإذا تركنا المذاهب الثلاثة وجئنا إلى الحنابلة وجدناهم يرون أن الدين المؤجل لا يحل بموت الضامن أو المضمون عنه:

تنص المادة ١١١٨ من مجلة الأحكام الشرعية على ما يأتي:

«لا يحل الدين المؤجل بموت الضامن ولا بموت المضمون عنه. لكن إذا ماتا جميعاً فإنه يحل إلا إذا وثقه الورثة برهن بحرر، أو كفيل مليء، بأقل الأمرين من الدين والتركة». ولعل رأي الحنابلة أولى، فما دام الورثة قد وثقوا الدين بما يضمن حق البائع، وأداء الأقساط في مواعيدها، فلماذا يسقط حقهم في الأجل، وعلى الأخص أن الأجل له نصيب من الثمن كما رأينا، وهو المتبع عادة.

وفي عصرنا جرى العرف بما لم يعرفه السابقون في معاملاتهم، فقد يباع بيت أو شقة بالتقسيط لمدة عشرين عاماً أو ثلاثين عاماً، وبالطبع يكون الثمن أضعاف الثمن

الحال، فإذا مات المشتري بعد بداية العقد فكيف يطالب الورثة بمثل هذا الثمن فوراً؟
والمبيع بالتقسيط لو أعيد بيعه حالاً فإنه لا يفي إلا بجزء قليل من الأقساط. وقد يكون له
إيجار يفي بهذه الأقساط.

وعقد البيع بالتقسيط في مثل هذه الحالة غالباً يعطي حق الأجل لمن يملك المبيع
سواء أكان المشتري أم ورثته أم مشتر آخر.

والله تعالى أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى سواء السبيل* .

«سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين».

* قدم هذا البحث إلى مجمع الفقه الإسلامي مع غيره من البحوث.. وصدر قرار المجمع رقم ٦/٢/٥٣ بشأن
(البيع بالتقسيط) على النحو التالي:
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من
١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (البيع بالتقسيط)،
واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،
قرر:

- ١ - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمانه بالأقساط لمدد
معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد
والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.
- ٢ - لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث
ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.
- ٣ - إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين
بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.
- ٤ - يحرم على المدين المليون أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط
التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
- ٥ - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها
مادام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- ٦ - لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن
المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي:

- بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:
- (أ) خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.
 - (ب) تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة (ضع وتعجل).
 - (ج) أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.